

نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (1) لسنة (2018)

المقر من الهيئة العامة بتاريخ 2018/04/04

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين رقم ... لسنة...) ويقرأ مع نظام التأمين الصحي لسنة 2009 ككل واحد ولا يتجزأ.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

الصندوق: صندوق التأمين الصحي المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الطابع: طابع التأمين الصحي الصادر بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (3)

ويسمى هذا النظام على الفئات التالية:

أ. **المحامي الأستاذ:** المسجل اسمه في سجل المحامين المزاولين والمتفرغ لأعمال المحاماة ويمارسها بصورة فعلية.

ب. **المحامي المتدرب:** المسجل في سجل المحامين المتدربين والملتزم بعملية التدريب بشكل أصولي.

المادة (4)

ينشأ بموجب هذا النظام صندوق في النقابة يسمى – صندوق التأمين الصحي – ويتولى المجلس شراء بوليصة التأمين الصحي للمحامين المشمولين بأحكام هذا النظام بموجب الأموال المودعة في هذا الصندوق وبموجب أحكام هذا النظام.

المادة (5)

- أ. يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى – لجنة التأمين الصحي – وتشكل على النحو التالي:
1. النقيب أو من ينتدبه من أعضاء المجلس في حالة غيابه: رئيساً.
 2. أمين صندوق النقابة: نائباً للرئيس.
 3. خمسة من أعضاء الهيئة العامة للنقابة يعينهم المجلس من غير أعضائه ممن أمضو مدة لا تقل عن عشرة سنوات في ممارسة أعمال المحاماة فعلاً: أعضاء.
 4. للمجلس اعفاء اي منهم من عضوية اللجنة في اي وقت واستبدال غيره به.
- ب. تنتهي مدة ولاية اللجنة بانتهاء مدة المجلس، وتعد اجتماعاتها بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره الأكثرية المطلقة من أعضائها وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس و/أو نائبه في حال غيابه قد صوت معه.

المادة (6)

- أ. تتولى اللجنة التوصية للمجلس في الأمور التالية:
1. الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية للصندوق.
 2. استدراج عروض شركات التأمين. +إدارة ذاتية
- ويجوز للجنة التأمين الصحي الإدارة الذاتية للتأمين بالتعاون مع الجهات الطبية المباشرة.
3. شركات التأمين التي ترى اعتمادها لغايات التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.
 4. أي اقتراحات تراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ب. يترتب على اللجنة تقديم تقرير سنوي للمجلس عن أوضاع الصندوق المالية والإدارية.

المادة (7)

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة يكون الاشتراك في الصندوق لفئات المحامين المنصوص عليهم في المادة (3) من هذا النظام الزامياً، وعلى المشترك تعبئة النموذج المقرر من قبل المجلس لهذه الغاية وتقديمه للجنة مرفقاً بالبيانات والوثائق التي تحددتها، ولها تكليف المشترك بتقديم أي بيانات أو معلومات أخرى ترى ضرورة تقديمها.
2. يكون الاشتراك اختيارياً لمن كان منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر، ويكون اختيارياً أيضاً للمحامي المتردب.
3. يشترط للاستفادة من أحكام هذا النظام أن يكون المحامي قد سدد جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون النقابة وانظمتها.

المادة (8)

- أ. يصدر المجلس طابعاً يسمى طابع التأمين الصحي من فئة (5) خمسة دنائير أردنية وفئة (3) ثلاثة دنائير اردنية.

- ب. يلصق الطابع المشار اليه في الفقرة (أ) أعلاه من قبل جميع المحامين على وكالات الخصومة أمام جميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وكذلك يلصق على السندات العدلية على النحو التالي:
1. يلصق الطابع من فئة ثلاثة دنانير على جميع وكالات الخصومة أمام محاكم البداية بشقيها المدني والجزائي، وامام محاكم الصلح بشقيها المدني والجزائي وامام دوائر التنفيذ.
 2. يلصق الطابع من فئة خمسة دنانير على جميع السندات العدلية التي تحتاج و/أو يتم مصادقتها من قبل موظفي النقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة (2009) بشأن تنظيم السندات العدلية باستثناء ما سيرد في الفقرة (3) ادناه.
 3. يلصق طابع بقيمة (20) دينار اردني على عقود وأنظمة الشركات بمختلف أنواعها وذلك باستثناء الشركات المساهمة العامة والتي يلصق على عقودها طابع بقيمة (50) دينار أردني.
- ت. يحدد المجلس بقرار يصدر عنه في نهاية كل سنة مالية مقدار اشتراك سنوي إضافي يدفع للصندوق من المشترك خلال السنة التالية لغايات تغطية النقص بقيمة البوليصة ان وجد.
- ث. يتم دفع الاشتراك السنوي للصندوق المنصوص عليه في الفقرة (ت) من هذه المادة عند دفع المشترك للرسم السنوي للنقابة.

المادة (9)

تتألف واردات الصندوق من المصادر التالية:

- أ. البديل المالي لطابع التأمين الصحي المنصوص عليها في المادة (8) أعلاه بعد خصم تكاليف إصدارها.
- ب. بدل اشتراك المحامي المتدرب بواقع (125) دينار أردني سنوياً.
- ت. بدل اشتراكات عائدات المشتركين.
- ث. التبرعات والهبات وربيع استثمارات أمواله.

المادة (10)

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من السنة نفسها، وتعتبر السنة التي يصدر بها هذا النظام سنة وأن قلت عن ذلك، وتعرض موازنة الصندوق على المحامين وفقاً لإجراءات عرض الميزانية العامة للنقابة.

المادة (11)

- أ. يفتح حساب خاص بإسم الصندوق لدى النقابة ويخضع هذا الحساب للأحكام والأصول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة.
- ب. لا تستخدم أموال الصندوق إلا لغايات تحقيق أهداف هذا النظام.

المادة (12)

لا تنظم السندات بانواعها وعقود الشركات وأنظمتها وكافة العقود ووكالات الخصومة ولا تقبل لدى الجهات المختصة ما لم يكن قد الصق عليها طابع التأمين الصحي ويشمل ذلك الوكالات العامة لتمثيل الشركات في كل دعوى من الدعاوى.

المادة (13)

لمجلس النقابة بناءً على توصيات المجلس التأديبي، إيقاع عقوبات على المخالفين من المحامين لأحكام هذا الصندوق تتراوح بين المنع مؤقتاً من تنظيم السندات العدلية وأنظمة الشركات أو المنع من مزاوله المهنة لمدة أقصاها سنة واحدة.

المادة (14)

يحق للمستفيد من أحكام هذا النظام اشراك أي من أفراد العائلة المفصلين أدناه بعد قيامه بتسديد البدل المالي التفضيلي للتأمين المترتب عليهم:

- أ. الزوج أو الزوجة.
- ب. الأولاد الذين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشر من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات حتى انهاءهم الدراسة أو حتى اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أيهما يقع أولاً.
- ت. البنات العازبات.
- ث. ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج. الأخت غير المتزوجة شرط الإعالة من المحامي.
- ح. الأب والأم

المادة (15)

إذا توفي المشترك فإن لأي من أفراد أسرته المنتفعين من الصندوق الاستمرار في الإستفادة من خدمات الصندوق شريطة دفع بدل الاشتراك الذي تقررر اللجنة على أن لا يكون مشمولاً بأي خدمات أخرى للمعالجة.

المادة (16)

يطبق مجلس النقابة هذا النظام بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة العامة ونشره حسب الأصول.